

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 6 فيفري 2020 يتعلق  
بضبط معلوم الربط بمختلف الشبكات و معلوم استرجاع مصاريف  
إصلاح الطرقات

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07 فيفري 2020  
يتعلق بتنقيح معلوم ترخيص الربط بمختلف الشبكات و استرجاع  
مصاريف إصلاح الطرقات.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى و بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث  
بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997  
المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998  
والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في  
استخلاصها والذي وقع تنقيحه بالأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ  
في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص  
للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 07 أكتوبر 2016 و المصادق عليه  
بتاريخ 17 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص  
لبلدية القلعة الكبرى في استخلاصها.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ  
24/05/2019 والمتعلقة بتنقيح معلوم ترخيص الربط بمختلف  
الشبكات و استرجاع مصاريف إصلاح الطرقات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط معلوم الربط بمختلف الشبكات بمبلغ 150 دينار  
لكل ترخيص.

الفصل الثاني : يضبط معلوم استرجاع مصاريف إصلاح الطرقات  
حسب الجدول التالي:

Montant Longueur Désignation

Réfection chaussé

30 Dinars 1 m2 Réfection pavée

30 Dinars1 m2 Réfection goudron  
30 Dinars1 m2 Réfection carrelage  
30 Dinars1 m2 Réfection cimentage  
60 Dinars1 m2 Réfection enrobé  
60 Dinars1 m2 Réfection bitume

#### Réfection terre

الفصل الثالث : يلغي هذا القرار المعلوم المضبوط بالقرار البلدي  
المشار اليه أعلاه المؤرخ في 07 أكتوبر. 2016

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية محتسب البلدية  
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

لقلعة الكبرى في 07 : فيفري 2020

رئيس بلدية  
سالم الورجيني